

Distr.: General
20 July 2018

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام وتود الإشارة إلى مذكرتها رقم ٤٤٧٠ الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والمذكرات السابقة بشأن احتجاج حكومة المملكة العربية السعودية الشديدة على التعديات والتجاوزات المتكررة للقوارب والزوارق الإيرانية إلى المناطق المحظورة لحقوق ومنصات البترول التي تقع في مياه المملكة العربية السعودية في الخليج العربي وفقاً لخط الحدود البحرية الذي تم تعيينه بموجب الاتفاقية المبرمة بين البلدين بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ في الخليج العربي، والطلب من حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية التوقف عن ذلك.

وتنهي البعثة الدائمة لمعاليتكم أنه على الرغم من مذكرات الاحتجاج الموجهة إلى حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية وإلى الأمين العام، إلا أنه قد تكررت بشكل متزايد تعديت وتجاوزات القوارب والزوارق الإيرانية إلى مياه المملكة العربية السعودية في المناطق المحظورة لحقوق البترول المعلن عن إحداثياتها والموضحة على الخرائط الملاحية العالمية والتي تقع في البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة في الخليج العربي.

كما تفيد البعثة الدائمة بأنه نتيجة لهذه التعديت والتجاوزات المتكررة للقوارب والزوارق الإيرانية، ومنها ما حصل بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وبتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وبتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وبتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فقد قامت السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تلك التعديت والتجاوزات وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

* A/73/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

260718 230718 18-12098 (A)



وتؤكد حكومة المملكة العربية السعودية أن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية تتحمل كامل المسؤوليات عن أي ضرر قد ينشأ نتيجة لهذه التعديلات والتجاوزات.

وترجو البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية من الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك نشرها في العدد القادم من نشرة قانون البحار.